



صراف وصيرفي وأصله من الصرف النقل لأن ما فضل صرف على التقصان وانما سمي ببيع الأثمان صرفا إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد اه (قوله قاله الخليل) قال الخليل في كتاب العين الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة اه (قوله ومنه سمي التطوع الخ) قال الاتقاني رحمه الله وأما قوله سميت العبادة النافلة صرفا فبأنه نظر لانه أو رد الزمخشري في فائقه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر المدينة من أحدث فيها حسدا ما أو أي محد نافع عليه لعنة الله إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل فقال الصرف التوبة لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور والعدل الفريضة من المعادلة وقال صاحب الجهرة قال بعض أهل اللغة الصرف انقريضة والعدل النافلة وقال قوم الصرف الوزن والعدل الكيل إلى هنا لفظ الجهرة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله قوله من أحدث فيها حسدا قال الكيال والمراد من أحداث الحد ما يوجب الحد اه وكتب على قوله ومنه سمي التطوع الخ ما نصه قال الكيال رحمه الله بعد أن أورد اعتراض الاتقاني على صاحب الهداية في تفسير الصرف بالنافلة والجواب أن أهل اللغة اختلفوا في ذلك فقد ذكر في الجهرة عن بعض أهل اللغة (١٣٥) الصرف الفريضة والعدل النافلة

وفي الغريبين عن بعضهم الصرف النافلة والعدل الفريضة كذا كرمصنف ولا اعتراض عليه مع أنه الانسب اه (قوله من انتهى إلى غير أبيه) الذي في خط الشارح من انتهى إلى غير الله (قوله ولا عدلا) المراد بالعدل الفرض الذي هو مستحق عليه ولا شك في (١) قوله لانه لا ينتفع بعينه) أي لا ينتفع بعين الذهب والورق وانما ينتفع بغيرهما ما يقابلهما من نحو الخبز واللحم والثوب في دفع الجوع والعطش ودفع الحر والبرد وغير ذلك اه اتقاني (قوله وقال عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب الخ) روى محمد في كتاب

هذا في الشرع وفي اللغة تفسييران أحدهما الفضل قاله الخليل ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا لانه زيادة على الفرائض قال عليه الصلاة والسلام من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي لا يقبل ولا يفرض أو سمي هذا البيع به لانه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة والثاني النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وسمى به على هذا الاعتبار للحاجة إلى النقل في بديله من يد إلى يد قبل الافتراق قال رحمه الله (فلو نجحنا شرط التماثل والتقابل وان اختلفا جودة وصياغة وإلا شرط التقابض) يعني اذا بيع جنس الأثمان بجنسه كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يشترط فيه التساوي والتقابل قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه وان اختلفا في الجودة والصياغة وان لم يكونا من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي لحديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أن قال مثلا بمثل سواء نسوا يدا يدا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وأحمد وغيرهما وقال عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل إلى أن قال وان استنظر لك إلى أن يدخل يته فلا تنظره ولانه لا بد من قبض أحدهما قبل الافتراق كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولا بد من قبض الآخر لعدم الاولوية تحية مع المساواة بينهما لان التقدير من النسبة لانها على عرض التوى دونه ولا فرق في ذلك بين أن يكونا متعينين بالتعيين كالمصوغ والتبر أو لا يتعينان كالضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر لا يطلق ما روينا ولانه ان كان متعينين بالتعيين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه من جنس الأثمان خلقه ثم اختلفة وفي القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة فقبل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد لأن طاهما قبل الافتراق جعلت كالعقد يسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج إلى هذا التقدير وان شرط أن يقبض قبل الافتراق بالابدان حتى لو ناما

الصرف قال حديثا عبادة بن عمرو بن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضهم على بعض لا يباع منها غائب بنا جزفاني أخاف الرميا وان استنظر لك إلى أن يدخل يته فلا تنظره والرماء بالذهب عن الربا وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي وعن ابن عمر أنه قال ان وثب من سطح قتب معه اه اتقاني (قوله عدم الاولوية) أي لان أحد العوضين ليس بأولى من الآخر في القبض لان خلقه الذهب والفضة للثمنية وان كانا متعينين كالتبر والمصوغ اه اتقاني (قوله خلفه) أخرجه ما هو من الاصطلاح كالفلوس قال البرزالي ولواشترى مائة فلس بدرهم بكفى التقابض من أحد الجانبين اه (قوله حتى لو ناما الخ) قال في الاختيار ولو ناما ما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة ولا يجوز خيار الشرط لانه يبيى استحقاق القبض ولا الاجل لانه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة فان اسقطا هما قبل التفرق جاز خلافا لفرق اه قال الكيال رحمه الله وتعلق الصحة بعدم الافتراق لا يبطل لو ناما في المجلس قبل الافتراق أو أنتمى عليهم ما أو طال قعودهما وعن محمد رحمه الله جعل الصرف كخيار الخيرة يبطل بدليل الاعراض كالقيام من المجلس حتى لو ناما أو أحدهما ففرقة ولو ناما جالسين فلا وعنه القعود الطويل فرقة دون القصير ولو كان لرجل على آخر ألف

لزمهم وللاخر عليه مائة دينار فأرسل رسولاً يقول له بعثك الدراهم التي لي عليك بالدينار التي لك علي فقال قبيلت كان باطلا وكذا الونادي  
أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد لأنهم ما افترقا وعن محمد بن لوق قال الأب اشهدوا أي اشترت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة  
وقام قبل نقدها بطل هذا ويجوز الرهن ببذل الصرف والحوالة به كافي رأس مال السلم اه فتح وكتب علي قوله حتى لو ناما مانصه قال  
في شرح الطحاوي ثم وجود التقابض في مجلس العقد ليس بشرط صحة الصرف ولكن وجود التقابض قبل التفريق بالابدان شرط حتى  
انهم مالو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا أو أكثر فلم يفارق أحدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترا فاجاز الصرف وكذلك الحكم  
في تسليم رأس المال في باب السلم يعني أن قبض رأس المال قبل التفريق بالابدان شرط وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته والافتراق  
المعتبر الافتراق بالابدان دون المكان حتى لو قاما فذهبهما معا أو ناما في المجلس أو أغمى عليهما أو طال فعودهما لا يبطل ما مر أن الدراهم  
والدينار لا يتعينان اه اتقاني (قوله بخلاف خيار الخيرة) يعني أن الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار الخيرة يبطل وان مشت  
مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل (١٣٦) الاعراض عاجل اليها يبطل خيارها ان لم تفارق الزوج اه اتقاني (قوله ثم علما

أو أغمى عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار الخيرة لانه يبطل بالاعراض أو عما  
يدل عليه قال رحمه الله (ولو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس) لان المستحق هو  
القبض قبل الافتراق دون التسوية لما روينا فلا يضر الجزاء وان افترا قبل قبضهما أو قبل قبض  
أحدهما يبطل لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار والاجل لان الخيار يمنع  
استحقاق القبض مادام الخيار باقيا لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنع وبالاجل يفوت  
القبض المستحق بالعقد شرعا اذا اناسق الخيار أو الاجل في المجلس فيعود صحيحا لزال المفسد قبل  
تفرقه ولو باع الفضة أو الذهب بجنسه مجازفة ثم علمتساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا يصح  
وقال زفر يصح لان التساوي حق الشرع وقد وجد حالة العقد قلنا التسوية شرط واجب علينا فيجب  
تحصيله بغير علمنا أو وجوده في علم الله تعالى لا يصلح شرط الجواز لان الاحكام تنبني على فعل العباد تحقيقا  
لمعنى الابتلاء قال رحمه الله (ولا يجوز التصرف في عن الصرف قبل قبضه فان باع دينارا بدرهما  
واشترى بها أو بافسد بيع الثوب) لان في تجوز فوات القبض المستحق بالعقد ولا يقال ينبغي أن يجوز  
العقد في الثوب كما نقل عن زفر اذا التقود لاتعين في العقود والفسوخ ديننا كانت أو عين الأثرى أنه  
لو أسلم ديننا على المسلم اليه جاز السلم حتى اذا سلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق ثم السلم ولو تعين  
لما صح لكونه كالشئ كالتي لا نناقول هو كذلك لا يتعين لكن المانع اشترط تسليم الثمن على غير  
العاقدين لان تعين الدين يكون اشترطا على من عليه الدين بأن يوفيه وهو شرط مفسد كما اذا اشترى شيئا على  
أن يكون الثمن على غيره ألا ترى انه لو كان له دين على شخص فاشترى به شيئا من غير من عليه الدين لا يجوز  
لهذا المعنى أو نقول كل واحد من بدلي الصرف مبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه هذا اذا لم يكن  
متعينا بالتعيين كالمضروب وأما اذا كان مما يتعين كالمضروب والتبر فإنه لا يجوز بالاتفاق لانه يكون بيع  
المبيع قبل القبض وهو لا يجوز على ما ينص من قبل قال رحمه الله (ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف  
بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو عن الطوق وإن اشترى بألفين ألفا فنقد وألف نسيئة فالألف عن الطوق)

تساوي ما قبل الافتراق  
صح) قال الاتقاني فاما اذا  
وزناني المجلس فوجد اسواء  
فكان القياس أن لا يجوز  
لان العقد وقع على فساد فلا  
يصح بعد ذلك وفي الاستحسان  
يجوز لان ساعات المجلس  
جعلت كساعة واحدة  
دفع العسر وتحقيقا للسبر  
فكان العلم بالمسماتة في  
المجلس كالعلم بها في حال  
العقد اه وكتب علي قوله  
صح مانصه وعن أبي حنيفة  
لا يجوز اه كمال (قوله  
فسد بيع الثوب) أي وعن  
الصرف على حاله بقبضه  
منه ويتم العقد الأول اه  
غاية وكتب علي قوله فسد  
بيع الثوب مانصه ولا يبرأ  
بأنه عن بدل الصرف اه  
(قوله كما نقل عن زفر) أي

ولا يبرأ بانه عن الصرف عنده أيضا اه ذخيرة (قوله فهو عن الطوق) قال الكمال رحمه الله وبين الفساد تبرك القبض يعني  
والفساد بالاجل فرق علي قول أبي حنيفة في مسألة وهي ما اذا باع جارية في عتقها طوق فضة زنته مائة بألف درهم حتى انصرف للطوق  
مائة من ألف فيصير صرفا فيه وتسمة الجارية ببيعها فانه لو فسد تبرك القبض بطل في الطوق وبيع الجارية بتسعة مائة صحيح ولو فسد بالاجل  
بأن باعها بألف درهم الى أجل فسد فهم ما عنده خلافا له ما فاقهم ما قالوا يفسد في الجارية و فرق ان في الاول انعقد صحيحا ثم طرأ المفسد  
فينص محله وهو الصرف وفي الثاني انعقد أو لا على الفساد فشا ع وهذا على الصحيح من ان القبض شرط البقاء على الصحة وفي الكامل  
لو أسقط الاجل من له الاجل دون الاخر صح في المشهور وليس في الدراهم والدينار خيار روثه لان العقد لا يفسخ بردها لانه انما وقع  
على مثلها بخلاف التبر والخل والارابي من الذهب لانه ينتقض العقد برده تعينه فيه ولو وجد أحدهما أو كلاهما دون الافتراق ما قبض  
زيقا أو ستوقا فحكبه في جميع أبوابه من الاستبدال والبطالان كرأس مال السلم اه (قوله فالألف) كذا هو بخط الشارح رحمه الله  
والنبي بايدينا من نسع الثمن فالنقد اه

يعني لو باع أمة في عنقه طوق فضة وزنه ألف مثقال مع الطوق وقيمتها ألف بألفي مثقال ونقدم منه ألفا  
 كان المنقود عن الطوق وان اشتراها بألف نسيئة وبألف حالية كان الحال عن الطوق وفي عبارة الشيخ تساح  
 فانه قال قيمة كل ألف أي قيمة كل واحد من الجارية والطوق ألف درهم ولا يعتبر في الطوق القيمة وانما  
 يعتبر القدر عند المقابلة بحسنه وكذا لا يحتاج فيه إلى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق صار مقابلا بالطوق  
 والباقي بالجارية هل قيمتها أو كثرت تحريها لاجل الفائدة في بيان قيمتها ولا في بيان قيمة الطوق إلا إذا قدر أن  
 الثمن خلاف جنس الطوق بأن كان فضة والتمن ذهب أو بالعكس فحينئذ يقيد بيان قيمتها بالان الثمن  
 يتقسم عليه ما على قدر قيمتها وكذا المراد في قوله فالألف عن الطوق أي الألف الحال عن الطوق وانما  
 كان كذلك لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر من هاتين الاتيان  
 بالواجب لان دينهما وعقلهما يتعدهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فيصرف المتأخر إلى الجارية والمقبوض  
 والحال إلى الطوق لاحسان الظن بالمسلم ولو كان كل الثمن مؤجلا ففسد البيع في الجميع عند أبي  
 حنيفة وقال يفسد في الطوق دون الجارية لان القبض ليس بشرط في حصتها فيقدر الفساد بقدر  
 الفساد على ما بينا ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الفساد مقارن فيتعدي إلى الجميع كالجوع بين حر وعبد في  
 البيع بخلاف الفساد في المسئلة الأولى فانه طارئ فلا يتعدى إلى غيره كما إذا اشترى عبد من فهاك أحدهما  
 قبل القبض أو استحق بعده قال (وإن باع سيفا حليته خسون بمائة ونقد خسين فهو حصتها وإن لم يبين  
 أو قال من ثمنها) يعني يكون المنقود حصة الحلية وإن لم يبين أنه حصتها أو قال خذه من ثمنها أما إذا لم  
 يبين فلماذا كرنا أن أمرهما يحمل على الصلاح وأما إذا قال خذه من ثمنها فلان الثمنية قد يراد بها  
 الواحدة منهما قال الله تعالى نسيأحوتهما والناسي أحدهما وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان  
 والمراد أحدهما وقال عليه الصلاة والسلام إذا سافر عرفا فذا نأفهما والمراد أحدهما فيجمل عليه لظاهر  
 حالهما بالسلام وهذا إذا قال لا مرأيه إذا حضمتا حية أو ولدتا أو ولدتا فأنما طائفة تان فولدت أو وضعت  
 إحداهما أطلقتا لانه يراد به إحداهما للاستحالة اجتماعهما في ولد واحد أو حية واحدة بخلاف ما إذا  
 قال إن حضمتا أو ولدتا فأنما طائفتان حيث يعتبر وجوده منهما اللامكان وعلى هذا لو قال خذه من  
 نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية لانه لو قال  
 بأن الكل من ثمن السيف يكون المقبوض من ثمن الحلية لان السيف مع الحلية شيء واحد فيجعل المنقود عوضا  
 منه ولان مراده أن يسلم له كل الثمن ولا يسلم له إلا به الطريق قال (ولو اقرقا بالقبض صح في  
 السيف دونها إن تخلص بالضرر والابطال) يعني بطل العقد فيهما لان حصة الصرف يجب قبضه قبل  
 الافتراق وإذا لم يقبض حتى اقرقا بطل فيه لفقده شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص بالضرر  
 لتعذر تسليمه بدون الضرر فصارت كبيع جذع من سقف وان كان يتخلص بدونه جاز لانه لا يدر على التسليم  
 فصارت نظير بيع الجارية مع الطوق وقد كفي النهاية معرنا إلى المسوط فقال لو قال خذه من ثمن الحليتين من  
 ثمن السيف خاصة وقال لا تخرم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية لان الترجيح  
 بالاستحقاق عند المساواة في العقد والاضافة ولا مساواة بعد تصريح الدافع فيكون المدفوع من ثمن  
 السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المتكفل فيكون أعرف بجهته قال الرابي عقوره بغيره يعني أن  
 تكون هذه المسئلة كالمسئلة المتقدمة من أنه ينصرف إلى الحلية على ما بينا ومن أنه على التفصيل المتقدم  
 يعني ان كانت الحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف خاصة والابطال في الكل لما بينا وفي المحيط لو قال  
 هذان من ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز بالضرر يكون المنقود عن الصرف ويصحان جميعا لانه  
 قصد صحة البيع ولا صحة الابطال في المنقود إلى الصرف فكنا يجوز ان نصحح البيع وان أمكن تمييزها  
 بغير ضرر بطل الصرف لانه صح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف

(قوله فيقدر الفساد بقدر  
 المفسد) أي كافي المسئلة  
 الأولى وهي ما إذا باعها  
 بالتمن ونقد من الثمن ألفا  
 وقال هي من ثمن الجارية  
 اه (قوله بخلاف الفساد  
 في المسئلة الأولى) أي وهي  
 ما إذا اشتراها بألف نسيئة  
 وألف حالية وتفرقا قبل  
 قبض الألف حيث لا يتعدى  
 الفساد اه (قوله فسيأ  
 كذا بخط الشرح والتلاوة  
 بدون الفاء اه) قوله وقال  
 عليه الصلاة والسلام) أي  
 لما لبثت في الحويرت وابن عمه  
 (قوله يكون المقبوض عن  
 الحلية) أي إذا كانت  
 لا يتخلص من السيف الا  
 بضرر كسبا في آنفا في  
 كلامه وكلام المحيط اه  
 (قوله لتعذر تسليمه بدون  
 الضرر) أي ولهذا لا يجوز  
 افساده بالبيع كما مر في  
 بزرع من سقف اه كمال

فعلی هذا ما ذكره في الميسر وهو على ما اذا كانت الخلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر  
 في المحيط هذا اذا علم ان الفضة التي هي الثمن أكثر مما في الطوق والخلية وان علم أنها مثله أو أقل منه  
 لا يجوز للربا وان كان مجهولا لا يجوز وقال زفر يجوز لان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي  
 عن العوض فبالم يعلم يكون العقد محكما ويجوز له وجه الاول ان العلم بالمساواة عند العقد شرط لصحة  
 البيع وهذا لا يتصور ان يكون أقل منه أو مثله أو أكثر في جهة الفساد من وجهين فترجحت من وجهين  
 بالكثر والحرمة قال (ولو باع اناء فضة وقبض بعض غده واقترا فاصح فيما قبض والا نواع مشتركة بينهما)  
 يعني اذا باع به فضة أو ذهب لانه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فبمقدرة الفساد بقدر ما لم  
 يقبض ولا يشيع لانه طارئ ولا يكون هذا تقرير بق الصفة أيضا لان التفرير بق من جهة الشرع باسقاط  
 القبض لان جهة التعاقد ولا يثبت للمشتري خيار العيب أيضا بالشركة لان الشركة حصلت من جهته  
 وهو عدم التقيد قبل الافتراق بخلاف ما اذا هلك أحد العبدين قبل القبض حيث يثبت له الخيار في أخذ  
 الباقي لانه لم يوجد منه الصنع وبخلاف ما اذا استحق بعض الاناء على ما يحییء قال (وان استحق بعض  
 الاناء أخذ المشتري ما بق بقسطه أو رده) لان الشركة في الاناء عيب لان التشفيق بضره وهذا العيب  
 كان موجودا عند البيع مقارنا له بخلاف المسئلة الاولى وهي ما اذا اشترى اناء فضة واقترا وقد بق عليه  
 بعض الثمن حيث لا يراد ان التفرير بق جاء من جهة المشتري على ما بينا قال (ولو باع قطعة نقر فاستحق  
 بعضها أخذ ما بق بقسطه بلا خيار) لان الشركة فيها ليست بعيب اذا التشفيق لا يضرها بخلاف الاناء  
 لكن ان استحق قبل القبض بعضه يثبت له الخيار لتفرير الصفة عليه كما اذا اشترى عبدین فاستحق  
 أحدهما قبل القبض أو هلك يثبت له الخيار لتفرير الصفة عليه قبل التمام لان قبله بخلاف ما اذا  
 استحق بعد القبض لان الصفة قد تمت بالقبض قال (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكربر  
 وشعير بضعهما) أي بان يبيعهما بكرى بروكرى شعير وانما جاز لانه يجعل كل جنس مقابلا لجنس  
 وقال زفر والشا في رجحهما الله لا يصح هذا العقد أصلا لان مقابله بالخيار بالجهة تقتضي الانقسام على  
 الشيوع لا على التعيين ففي حله على خلاف الجنس تغييره فلا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف لان  
 تغيير التصرف لا يجوز تصحيح التصرف فصار كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبيا بعشرة ثم باعهما مرابحة  
 بخمسة وعشرين لا يصح وان أمكن تصحيحه بصرف كل الثوب وكذا الواش اشترى عبدا بألف  
 ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبدا آخر بألف وخمسمائة لا يصح في المشتري بألف لانه اشترى ما باع  
 بأقل مما باع وان أمكن تصحيحه بصرف الالف الى المشتري وكذا الوجب بين عبده وعبده غيره وقال بعثك  
 أحدهما لا يصح للتكثير وان أمكن تصحيحه بصرفه الى عبده وكذا لو باع درهما وثوبيا بدرهم وثوب  
 ثم تفرقا قبل القبض بطل العقد في الدرهمين لانه صرف فيهما وان أمكن تصحيحه بصرف كل درهم من  
 جانب الثوب من الجانب الآخر ولنا ان في صرف الجنس الى خلافه تصحيح العقد والى جنسه فساد  
 ولا معارضة بين الفساد والتصحيح لان التصحيح مشروع باصله ووصفه والفساد باصله ودون وصفه ولان  
 العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير ان يتعرض للمقابلة الكل بالكل اطريق الشيوع ولا مقابلة  
 الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه لما عرف ان المطلق غير متعرض للتقيد ولكن مع هذا عند الوجود  
 لا يوجد المقيد لتعذر وجود ذات بدون صفة وان كان اللفظ غير متعرض للصفة بل للذات فقط على  
 ما عرف في موضعه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالاطلاق ألا ترى انه لو قال عند المقابلة على  
 ان يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان متافيا له ما صح فكان حله على المقيد المصحح أولى من حله  
 على المقيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل شائعا طلبا للصحة ألا ترى ان الكلام أصله ان يكون مستعلا  
 في حقيقته ثم اذا تعذر الحقيقة حمل على المجاز الممكن اذا كان لا يصح الا بالحل عليه ولئن كان تغييره في

(قوله في جهة الفساد من وجهين) أي اذا كانا سواء أو كان وزن الفضة المفردة أقل ووجهة الصحة من وجه وهو أن يكون وزن الفضة المفردة أكثر اه  
 (قوله فترجحت من وجهين بالكثر والحرمة) أي وكذا اذا اختلف التجار في قدرها فالبيع باطل اه  
 غايه (قوله لانه طارئ) أي بعد صحة العقد في الكل بناء على ما هو المختار من ان التقاض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط الانعقاد على وجه الصحة فيصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع ولا يتخير واحد من المتعاقدين لان عيب الشركة جاء بغير علمها وهو الافتراق بلا قبض اه كال رجحهما الله (قوله فصار كما اذا اشترى قلبا) أي من الفضة ووزنه عشرة دراهم اه غايه (قوله وثوبا) أي قيمته عشرة دراهم اه غايه (قوله بصرف الالف الى المشتري) أي والباقى الى العبد الآخر اه (قوله بطل) الذي في الهداية فسد اه



الدينار بالعشرة التي عليه والثالث يبيعه دينارا بعشرة ثم يحدث لمشتري الدينار عشرة على بائع الدينار بأن باع منه ثوبا بعشرة  
 فيتقاصان والاول والثاني مذكوران في المتن والثالث سيد كرهه الشارح رحمه الله انتهى (قوله اما اذا قابل الدينار بالعشرة الى آخره)  
 قال الاتقاني رحمه الله اما اذا اضاف الى الدين صح الاجماع وتسقط العشرة عن ذمة من هي عليه لانه يمكنه ابدالا عن الدينار غايه ما في  
 الباب ان هذا عقد صرف وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازا عن الكالي بالكالي ويشترط قبض الآخر احترازا عن  
 الربا وذلك لان قبض أحد البديلين حصل الامن من خطر الهلاك فالولم يتقد الآخر يكون فيه خطر الهلاك لان الدين في معنى التاوى  
 فيلزم الربا وهذا المعنى معدوم في المتيقن فيه لان الدينار تقدره وبه وهو العشرة تسقطت عن بائع الدينار حيث سلمت له فلم يبق خطر  
 الهلاك وتحققه أن تعين البديل ١٤٠ الآخر انما كان احترازا عن الربا ولا ربا في دين يسقط وانما الربا في دين يقع

الخطر في عاقبته ولهذا قلنا  
 ان الدين بالدين حرام ومع  
 هذا لو تصارفا دراهم دين  
 بدنانير دين صح لفوات  
 معنى الخطر في دين يسقط  
 بخلاف ما اذا لم يكن لكل  
 واحد منهما على الآخر دين  
 حتى تصارفا دراهم دين  
 بدنانير دين لم يصح انتهى  
 (قوله لانه يكون استبدال  
 ببديل الصرف) أي قبل  
 القبض ولهذا لم تجز هذه  
 المقاصة بالتراض ولهذا لو  
 أخذ مكان الدرهم دنانيرا أو  
 عرضا لا يجوز ان ياتى اتفاقا  
 (قوله ثبتت الاضافة  
 اقتضاء) وأي ذلك زفر لانه  
 لا يقبل بالاقضاء وخالفنا  
 في ذلك كما خالفنا في قوله  
 اعتق عبدك عني بألف  
 درهم انتهى غايه (قوله  
 وقيل لا يجوز التقاص بدين  
 حاد) قال الاتقاني رحمه الله  
 وأما اذا حدث الدين بعد  
 بيع الدينار بالعشرة بأن باع

الدينار وتقاص العشرة بالعشرة) أي يجوز ذلك ومعناه أن يكون لرجل على آخر عشرة دراهم دين  
 فيباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التي عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار اليه ثم تقاص العشرة  
 بالعشرة فكلاهما جائزا أما اذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلانه جعل عنه دراهم لا يجب  
 قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائزا جاعا لان تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن  
 الدين بالدين وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين يسقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته  
 بان يتوى عليه ويسلم المقبوض عن التوى ومعناوم أن السالم ييقن أن الدين الذي على خطر التوى  
 فيتحقق الفضل الأتري انهم لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين يصح لفوات الخطر لم يكون كل واحد منهما  
 ثابتا قبل البيع ويسقط بالبيع وأما اذا باعه بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالذكو رهنا استحسانا والقياس  
 أن لا يجوز وهو قول زفر لانه يكون استبدال البديل بالصرف لان الذي وجب عليه بالصرف غير الذي  
 كان عليه وهذا لانه وجب بالصرف دين يجب تعيينه بالقبض احترازا عن الربا والدين الذي كان عليه  
 لا يجب قبضه فكانا غيرين الأتري أن المقاصة لا تقع بنفس العقد لعدم المجانسة فيكون التقاص بعد  
 ذلك استبدال البديل بالصرف لانه أخدماني ذمة بدل ما وجب له عليه من ثمن الدينار فلا يجوز ولهذا  
 لا يجوز في رأس مال السلم وجه الاستحسان انهما ما تقاصا تضمن انفساخ الاول وانعقاد صرف آخر  
 غير الاول مضافا الى العشرة الدين اذ لو ذلك لكان استبدال البديل بالصرف فثبتت الاضافة اقتضاء  
 كما لو تبايعا بألف ثم جدداه بألف وخمسمائة فان البيع الأول ينسخ ضرورة ثبوت الثاني اقتضاء فكذا  
 هذا ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف أو حصل بعده وقيل لا يجوز التقاص  
 بدين حاد بعد الصرف لانه يكون تقاصا بدين سيجب والاول هو الاصح لان التقاص هو الذي يتضمن  
 الفسخ للصرف الاول وإنشاء صرف آخر فيكتفي بوجود الدين عنده لانه يكون عقدا جديدا من ذلك  
 الوقت من غير استناد الى ما قبله فلا حاجة الى سبق وجوده بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله  
 قصاصا بدين آخر مطلقا متقدما كان أو متأخرا لان المسلم فيه دين ولو صححت المقاصة رأس المال يصير  
 افترا قاعن دين بدين وهو ممنى عنه ولان جواز السلم بخلاف القياس رخصة وهو أخذ عاجل بأجل  
 المضرورة فاذا لم يقص شيئا فلا ضرورة فلا يجوز ولهذا لا يجوز اضافة الدين ابتداء بان يجعل الدين  
 الذي على المسلم اليه رأس مال السلم بخلاف الصرف قال (وغالب القضاة والذهب فضة وذهب حتى  
 لا يصح بيع الخالصه بها ولا يصح بيع بعضها ببعض الامتساو باوزنا) ولا يصح الاستقراض بها الاوزنا

مشتري الدينار ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم فسلم الثوب ولم يقبض العشرة ثم تقاص العشرة بالعشرة في المجلس لانهما  
 ففيه روايتان في رواية أبي حفص لا يجوز واختره شمس الأئمة السرخسي وقاضيان وفي رواية أبي سليمان يجوز المقاصة واختره  
 نحر الاسلام والصدرا الشهيد والزاهد والعتابي وجه رواية أبي حفص أن النبي صلى الله عليه وسلم جاز المقاصة في حديث ابن عمر في دين  
 سابق للاحق ووجه رواية أبي سليمان أن العقد الاول ينسخ اقتضاء تحصيل المقاصد وتخصيص الشيء بالذكو لا يدل على نفي ما عداه  
 والمسئلة في كتاب الصرف قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة دراهم من المشتري أو غضب  
 منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض انتهى اتفاقا (قوله ولهذا لا يجوز اضافة الدين الى آخره) ولا  
 يتاني هذا ما تقدم أنه لو أسلم دينا على المسلم اليه جاز السلم انتهى (قوله ولا يصح الاستقراض بها الاوزنا) أي الا اذا اشترى بها ثوبا أو عرضا

لانهم لا يتخلون عن قليل غش اذ هما لا يطبعان عادة بدونه وقد يكون الغش فيه ما خلقه فيعسر التمييز بين الخلوطين واخلاق فيلحق القليل من الغش بالرداءة والردى والجد منهم مساو عند المقابلة بالجنس فيجعل الغش الذي فيه ما معدوما حتى لا يكون له اعتبارا أصلا بخلاف ما اذا كان الغش هو الغالب عليها حيث تعتبر الفضة والذهب اللذان فيه على ما يد كرم من الفرق من قريب ان شاء الله تعالى قال (وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والذنانير) لان العبرة للغالب في الشرع قال (فصح بيعها بجنسها متفاضلا) أي بالمغشوش مثلها عدا أو وزنا لان الغش من ككل واحد منهما مقابل بالفضة أو الذهب الذي في الآخر فلا يضر اتفاضل فيما لا يختلف الجنس ويستلزم التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ويستلزم في الغش أيضا لانه لا يميز الا بضرر بخلاف بيع درهم وثوب بدرهم وثوب حيث لا يشترط القبض الا في الدرهمين وكذا اذا بيعت بالفضة الخالصة أو الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص أكثر من الفضة أو الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثلها أو الزائد بالغش على مثل بيع الزيتون بالزيت والحارية وطوقها بالفضة فاعتبر الفضة أو الذهب المغلوب بالغش هنا حتى لا يجوز بيعه بجنسه الا على طريق الاعتبار ولم يعتبر الغش المغلوب بالفضة أو الذهب فجعل كأنه كاه فضة أو ذهب فيمنع بيعه متفاضلا والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة أو الذهب المغلوب موجود حقيقة طالما من حيث اللون وما لا بالاذابة فان الذهب والفضة مخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة أيضا بخلاف الغش المغلوب بهما لانه يحترق أو يهلك ولا لون له في الحال أيضا فلا يمكن اعتباره أصلا حتى لو عرف أن الفضة أو الذهب الذي في الغش الغالب يحترق ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم النحاس الخالص حتى لا يكون الفضة أو الذهب الذي فيه اعتبارا أصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ان كان موزونا للربا ومشائخنا رجعهم الله لم يفتوا بجواز التفاضل في العطارفة والعقد الى وان كان الغالب فيها الغش لانها أعز الاموال في ديارهم في ذلك الزمان فلو أبيع التفاضل فيها لانفتح باب الربا قال (والتبايع والاستقراض عبار وج عددا أو وزنا أو بهما) لان المعتبر في المانص فيه العادة وهذا لان الماس كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فيعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها حتى اذا كانت تروج بالوزن في الوزن وان كانت تروج بالعدد تعتبر بالعدد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما قال (ولا ينعين بالتعيين لكونه أعمانا) يعني مادامت تروج لانها بالاصطلاح صارت أعمانا فمادام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل التنية لقيام المقضى قال (ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج) لزوال المقضى للتنية وهو الاصطلاح وهذا لانها في الاصل هي سلعة وانما صارت أعمانا بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت الى أصلها وان كان يأخذها البعض دون البعض فهي مثل الدراهم لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها ان كان البائع يعلم بحالها وان كان لا يعلم بحالها وباعه بها على ظن أنها دراهم جيات تعلق حقه بالجداد لوجود الرضاها في الاولى ولعدمها في الثانية قال (والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش) يعني الذي استوى غشه وفضته أو غشه وذهب حقه في التبايع والاستقراض كحكم الدراهم التي غلب عليها الفضة حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمقولة الدراهم الرديئة لان الفضة موجودة فيها حقيقة ولم تصير مغلوبة فيجب اعتبارها بالوزن شرعا كالخطة في سبيلها الا ان يشير اليها في المبايع فيكون بيان القدرها ووصفها كالأشياء الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بها الا كها قبل التسليم ويعطيه مثلها لانها ممن فم تعين وفي الصرف حكمه حكم فضة غلب عليها الغش حتى اذا باعها بجنسها اجاز على وجه

انتهى غاية (قوله في المن وغالب الغش ليس في حكم الدراهم الى آخره) اعلم أن الكرخي يسمى هذا النوع المستوق فقال الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب فاذا كان الصفر أو النحاس هو الغالب كانت في حكم الصفر أو النحاس حتى لا تباع بالصفر أو النحاس الامتلا بمثل يدا بيد ولكن اذا بيعت هذه الدراهم بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تجوز بالعقد ويستلزم القبض لكونه صرفا لانه يبيع فضة بفضة فلما اشترط القبض في الفضة اشترط في الصفر أو النحاس أيضا لان في تعيينه مضرة انتهى اتقاني (قوله وان كان يأخذها الى الخ) فان كان يقبلها البعض دون البعض فهي كالزبوق والابتعاق العقد بعينها بل بجنسها زيوفاه (قوله ولعدمه) الذي بخط الشارح ولعدمها اه (قوله في المتن والمساوي الخ) قال في التحفة وان كان الغش مع الفضة سواء فيكون حكمه حكم الفضة في أنه لا يباع الا وزنا ولا يجوز بيعه بمجازفة وعددا واذا قربل بالفضة الخالصة في البيع راعى فيه طريق

الاعتبار ان علم ان الفضة الخالصة أكثر جاز حتى تكون الفضة بازاء الفضة وزنا والزيادة بازاء الغش وان كانت الفضة الخالصة أقل من الفضة التي في المغشوش أو مثلها أو لا يدري لا يجوز لما فيه من الربا اه اتقاني

(قوله في المتن وكسد الخ) قال الكمال وما ذكرناه في الكساد مثله في الانقطاع والفلوس النافقة اذا كسدت كذلك هذا اذا كسدت  
 او انقطعت فلان لم تكسد ولم تنقطع ولكن نقصت قيمته قبل القبض فالبائع ولا يتخير المشتري ويطلب بالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البائع وعكسه لو غلقت قيمتها  
 وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالبيع على حاله في الاشارات اذا اشترى  
 شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عندنا خلافا لفر وقال في شرح الطحاوي ولو اشترى مائة فاس بدرهم فقبض الفلوس  
 او الدرهم ثم افرقها جازا لبيع لانهم افرقوا عن عين يدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك فانه ينظر ان كان الفلوس هو المقبوض فلا  
 يبطل البيع لان كساد الفلوس بمنزلة هلاكها وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع وان كان الفلوس غير مقبوض يبطل  
 البيع استحسانا لان كساد الفلوس بمنزلة الهلاك وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد والقياس ان لا يبطل لانه قادر على  
 أداء ما وقع العقد عليه وقال بعض مشايخنا انما يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فسبحان كسادها بمنزلة عيب فيها والمعقود  
 عليه اذا حدث به عيب قبل القبض ثبت للشري فيه الخيار والاول اظهر ولونقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت  
 الفلوس قبل ان ينقد النصف الاخر يبطل البيع في نصفها وله ان يسترد نصف الدرهم اه اتقاني (قوله بطل البيع) ليس على  
 حقيقته بل المراد بالطلان الفساد ١٤٣ اه (قوله وعلى هذا اذا باع شيئا بالدرهم الى اخره) لما ذكر المصنف حكم

الاعتبار ولو باعها بالفضة الخاصة لا يجوز حتى تكون الخاصة أكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة  
 لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما فصار كل واحد جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعهما عملهما أو بفضة  
 فقط وفي فتاوى قاضين ان كان نصفها صرفا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل فظاهرها أنه أراد  
 به فيما اذا بيعت بجنسها وهو بخلاف ما ذكرناه وجهه أن فضتها لم تضر مغلوبه جعلت كأن كلها  
 فضة في حق الصرف احتياطاً قال (ولو اشترى به أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع) أي لو اشترى  
 بالدرهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل واحد منهما ناقصاً حتى جازا البيع لقيام الاصطلاح  
 على التمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقهما بالثمن ثم كسدت بطل البيع وكذا اذا انقطعت عن  
 أيدي الناس وعلى هذا اذا باع شيئا بالدرهم ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس بطل البيع ويجب  
 على المشتري رد المبيع ان كان قائماً والا فثله ان كان من ذوات الامثال والافقيته وهذا عند أبي  
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل لان العقد قد صح لبقاء الاصطلاح على التمنية عند وجوده وانما  
 تعذر التسليم بعده بالكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالراجح فصار كل واحد منهما ناقصاً حتى جازا البيع  
 ثم انقطع عن أيدي الناس واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم  
 البيع عند أبي يوسف لان الثمن صار مضموناً به كالمغصوب فانه يعتبر قيمته يوم الغصب لانه مضمون به  
 وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس به لانه يوم الاتمالة الى القيمة لان المسمى  
 كان واجب التسليم الى أن ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فبقيت قيمته يومئذ ولا يبي حنيفة  
 أن التمنية بالاصطلاح فبطل التمنية زال الموجب والمقتضى لها فيبقى البيع بلائن فيبطل ولا يقال

الدرهم التي غلب عليها  
 الغش إذا باع بها وكسدت  
 قبل القبض وحكم البيع  
 بالفلوس ذكر الشارح حكم  
 البيع بالدرهم الجيدة اه  
 (قوله أو انقطعت عن أيدي  
 الناس) قال الكمال وان لم  
 يكن أي البيع مقبوضاً  
 فلا حكم لهذا البيع أصلاً  
 اه (فرع) نقل في  
 الخلاصة عن المحيط دلال  
 باع متاع الغير بدينه بدرهم  
 معلومة واستوفى الدرهم  
 فقبل ان يدفع الى صاحب  
 المتاع كسدت الدرهم  
 لا يفسد البيع لان حق  
 القبض له اه غاية (قوله)

والافقيته) أي كالمقبوض على وجه البيع الفاسد اه غاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل) قال الاتقاني ان  
 وجه قولهم ان الكساد لا يوجب لفساد لان غاية ما في الباب أن التسليم يتعذره وتعدن التسليم لا يوجب فساد العقد اه (قوله  
 ثم انقطع عن أيدي الناس) أي لا يبطل البيع اتفاقاً ونجيب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الآتية فكذا هذا اه فتح (قوله  
 لكن يعتبر قيمته يوم البيع) قال الكمال قال في الذخيرة وعليه الفتوى اه (قوله وعند محمد يعتبر يوم الكساد) قال في التحفة وهذا  
 كالاختلاف بينهما في غصب مثلاً وانقطع قال أبو يوسف تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع اه غاية وكتب على قوله  
 وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد مانصه قال الكمال وقال محمد وعليه قيمته آخر ما تعامل الناس به وهو يوم الانقطاع لانه وان  
 الانتقال الى القيمة وفي المحيط والسنة والحقائق وبه يفتي رفقا بالناس اه (قوله فيبقى البيع بلائن فيبطل) المراد منه الفساد أيضاً  
 لذغابته أنه بمنزلة من باع وسكت عن الثمن ولو باع وسكت عنه يكون البيع فاسداً كما ذكره ابن فرشتا في أول فصل البيع الفاسد نقلاً  
 عن الايضاح وقال في الكنز في باب التحالف مانصه اختلاف في قدر الثمن أو المبيع قضى لمن رهن وإن برهنه فثبتت الزيادة وإن عجز أول  
 رضى باعدوى أحدهما تحالفاً ويؤدى بين المشتري وفسخ القاضي بطاب أحدهما قال الشارح لانهم الماحطون ثبت ما لدعاء كل واحد  
 منهما فيبقى بيع بمن مجهول أو بلائد فيفسخ لان البيع بلائن أو بمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه اه فهذا صريح بأن

البيع بلائن فاسد لا باطل اذا فسح يستدعي وجود العقد وهو معدوم في الباطل هذا ما ظهر لكتابه والله الموفق وعبارة الاشارات التي نقلتها عند قوله في المتن كساد الخ تؤدي بما قلته اه (قوله وحده الكساد الخ) قال في الفتاوى الصغرى وتفسير الكساد مذكور في البيوع انها لا تروج في جميع البلدان ثم قال عند اعلى قول محمد اماعندهما الكساد في بلدة واحدة يكفي في فساد البيوع في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلاس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعرض الناس وعنده لا لأنه يعتبر اصطلاح الكل وقال أيضا ولو كان مكانه تسكاح يجب مهور المثل وفي المعيون ان عدم الراجح انما يوجب فساد البيوع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لأنه حينئذ يصيرها للكا ويبقى البيوع بلائن فأما اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيوع لأنه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع عليه العقد وان شاء أخذ قيمته ذلك ذاتير اه اتقاني (قوله في المتن وضح البيوع بالفلاس النافقة وان لم يعين) قال أبو الحسن الكرخي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الفلاس والدراهم والدنانير أعمان الأشياء لا تعين في البيوع وان شرط المتبايعان أعينها ١٤٣ ويكون مأوجب لكل منهما في

العقد على نفسه ديناً في ذمته ولا يجبر كل واحد منهما أن يسلم ما شرط من العين ان شاء أعطى العين وان شاء أعطى مثلها وليس للشري منه أن يجبره على تسليم العين اليه والخيار في ذلك الى البائع دون المشتري قال القدروري في شرحه وذلك لان الفلاس النافقة لا فائدة في تعيينها فصارت كالدراهم والدنانير واذا لم يتعين فالعقد بالخيار ان شامل ما أشار اليه وان شاء سلم عنها وان هلك لم ينسخ العقد بهلا كهلانه لم يقع عليها وهذا بخلاف ما اذا كانت كسدة لانها مبيعة فالبيع لا يصح اطلاق العقد عليه مالم

ان العقد تناول عينها والعين باقية بعد الكساد وهي مقدورة التسليم لاننا نقول تناولها بصفة الثنية وبالكساد تعدم الصفة بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالباً في العام القابل فلو لم يكن هلاك كل وجه فلم يبطل وفي النحاس وأمثاله الاصل هو الكساد لعدم الانتفاع بعينه فاذا كسد رجع الى أصله على وجه يغلب على الظن أنه لا يعود لان الشيء اذا رجع الى أصله قلما يزول وحده الكساد ان تزلز المعاملة في جميع البلاد فان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيوع لكنه يتعيب اذا لم تروج في بلدتهم فيختار البائع ان شاء أخذها وان شاء أخذ قيمته وحده الانقطاع أن لا يوجد في السوق وان كان موجوداً في يد الصيارفة وفي البيوت قال (وضح البيوع بالفلاس النافقة وان لم يعين) لانها أموال معلومة صارت ثمناً باصطلاح فجازها البيوع ووجب في الذمة كالدراهم والدنانير وان عينها لا تعين لانها صارت ثمناً باصطلاح الناس وله أن يعطيه غيرها لان الثمنية لا تبطل بتعيينها لان التعيين يحتمل أن يكون ليان قدر الواجب ووصفه كافي الدراهم ويجوز أن يكون لتعليق الحكم بعينها فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل مالم يصرح بابطاله بان يقول لأردنابه لتعليق الحكم بعينها حينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلان بالفلسين باعها حيث يتعين من غير تصريح لأنه لو لم يتعين لفسد البيوع على ما سئل قبل فكان فيه ضرر وتجزر بالجواز وهذا يجوز على التقديرين فلا حاجة الى ابطال اصطلاح الكفاية وهذا يتأني على قولهم أو على قول محمد لا يتعين وان صرح به وأصل الخلاف أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما لعدم ولاية الغير عليهما فلا يلزمهما قال (وبالكساد لا حتى يعينها) أي اذا باع بالفلاس الكسدة لا يجوز البيوع حتى يعينها الا تسامح فلا بد من تعيينها قال (ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب عليه رد قيمتها لأنه تعدد رددها كما قبضها لان المقبوض عن المراد وليس بثمن ففانت المماثلة فتجب القيمة كالأستقرض مثلاً فانقطع عن أيدي الناس لكن عند أبي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد أنظر في حق المستقرض لان قيمته يوم الانقطاع أقل وكذا

يتعين اه اتقاني وكتب على قوله النافقة مانصه النافقة الرجحة اه اتقاني (قوله في المتن ولو كسدت الخ) وانما قيد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلاء لان الامام الاسجاني ذكر في شرح الطحاوي وأجمعوا ان الفلاس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها ورخصت فعليها مثل ما قبض من العدد قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا استقرض الرجل من رجل دراهم بخارية أو طبرية أو يزيدية أو فلوساً في الحال التي تنفق فيها تم كسدت فان بشر من الوليد قال سمعت أبا يوسف قال عليه في قياس قول أبي حنيفة مثلها واستأروى ذلك عنه ولكن الرواية في الفلاس اذا أقرضها تم كسدت قال أبو الحسن الكرخي لم يختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلاس اذا كسدت ان عليه مثلها قال بشر وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها وقال محمد عليه قيمتها اذا كسدت في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد اه اتقاني (قوله في المتن أفلس) والفلاس الذي يتعامل به جمعه في القلة أفلس وفي الكثرة ففلاس اه مصباح (قوله وكذا في حق) أي وكذا قول محمد أنظر في حق المقرض أيضاً الخ اه

(قوله وقول أبي يوسف أيسر) قال في الهداية وقول محمد انظر للجائين قال الاتقاني أي لجانب المقرض والمستقرض وهذا لان على قول أبي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض ولا شك أن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد انظر لهم ما جمعاه اه (قوله معلومة) أي للمقرض والمستقرض وسائر الناس اه غاية (قوله ويوم الكساد لا تعرف) أي تشبهه على الناس ويختلفون فيها اه غاية (قوله وعند أبي يوسف يوم الغصب) والذي بخط الشارح يوم البيع بدل الغصب وفيه نظر اه (قوله في المتن ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) قال في الهداية ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس قال الاتقاني رحمه الله هذا اللفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وكذا اذا قال بدائق فلوس أو بقيراط فلوس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك كذا ذكره الخلاف في المختلف والحصر وغيرها ١٤٤ وجه قول زفر أن الفلوس تعتبر بالعدد وتقديره بالبدائق والدرهم

في حق المقرض بالنظر الى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر لان قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف الا بخرج ولا يي حنيفة أن الفرض اعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق بردمثله والنسبة زيادة فيه لان صحة الفرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالخوز والبيض والمكيل والموزون وان لم يكن ثمنا ولولائه اعارة في المعنى لما صح لانه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسبية وانه حرام فصار المراد عين المقبوض حكما فلا يشترط فيه الراجح كذا العين المعصومة والقرض كالغصب اذ هو مضمون بعثله والاختلاف فيه مبني على الاختلاف في عين غصب مثليا كالرطب مثلا ثم انقطع عن أيدي الناس يجب عليه قيمته بالاجماع لكن عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه البناء عنده ما ظاهره وكذا عند أبي حنيفة لان قيمتها كاسدة وعينها سواء في يوم الخصومة فلا فائدة لا يجاب القيمة والعدل عن العين بل يجاب العين أولى لانه أعدل من القيمة وانما عدل في الغصب الى القيمة لانه رد العين بالانقطاع قال رحمه الله (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلاث درهم أو بربعة أو بدائق فلوس أو بقيراط فلوس وقال زفر رحمه الله لا يجوز لانه يبيع بما بقيمة نصف درهم فضة أو بفلوس وزنه نصف درهم وكلاهما لا يجوز أما الاول فلانه يباعه بقيمة غيره ولو يباعه بقيمة نفس المبيع لا يجوز بقيمة غيره أولى فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد وأما الثاني فلان الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن ولهذا لا يجوز في الكثير منه هذا الطريق فكذا في القليل أو يكون اشترى بفضة على أن يعطى بدلها فلوسا فمقدرة لنا التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل وهو معلوم بين الناس لا تتفاوت قيمة الفضة فيها فلا يؤدي الى النزاع بخلاف ما استشهد به لانه مجهول فيمضي الى النزاع ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد لان الجواز العادة ولم يوجب في الدرهم وقال أبو يوسف يجوز في الكل لانه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس فصار كالمال بين عدد الفلوس فلما أن منع قال رحمه الله (ومن أعطى صير في درهم ما فقال أعطى بنصف درهم فلوسا ونصفا لاجبة صح) لانه قابل الدرهم بنصف درهم

فألم يتبين عدد الفلوس كان مجهولا فلا يجوز ولان العقد وقع على الدائق والدرهم ثم شرط ايقائه من الفلوس يكون شرط صفقة في صفقة فلا يجوز كما لو اشترى بدرهم فلوس ولما أن كلامنا فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم أو بدائق من الفلوس معلوما عند الناس بأن يكون الدرهم أو الدائق عبارة عن قدر من الفلوس كما يكون كذلك في بعض البلاد فاذا كان قدر الفلوس معلوما كان كأنه صرح بقدرها فجاز لعدم الجهالة ولا نسلم أن العقد وقع على الدائق والدرهم بل وقع على الفلوس لانه أوضحه بلفظ الفلوس والفلوس

استعمل في الكسور وصورنا الدرهم عن الكسور وذكر الدائق لتقدير الفلوس الواجب بالعدد بخلاف ما اذا اشترى بدرهم فلوس لان الفلوس لا تستعمل مكان الدرهم فكان العقد واقعا على الدرهم ثم شرط ايقائه من الفلوس شرط صفقة في صفقة فلا يجوز اه (قوله ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز) قال في الهداية ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذا عند أبي يوسف لان ما يباع من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس وعن محمد أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم لان في العادة المبيعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم فالواو وقول أبي يوسف أصح سيما في دينارنا اه وكتب على قوله في دينارنا ما نصه بملاوا النهر لان قدر ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وياراد هذه المسئلة وهي شراء الفاكهة بدرهم فلوس في كتاب الصرف لانه يشبه مبادلة الدرهم بالفلوس وهما من جهة الأثمان والصرف نوع يبيع بفتح في الأثمان اه اتقاني (قوله في المتن نصف درهم فلوسا) بالنصب على أنه صفقة للنصف في قوله نصف درهم ويجوز جرمه على أنه صفقة لدرهم أي درهم هو فلوس اه اتقاني بالمعنى

فلوس

وقوله ونصف درهم الاحبة من الفضة) أي جاز ذلك لان الدرهم لما كان عبارة عن قدر معلوم من الفلوس صار كأنه قال أعطني بهذا الدرهم كذا كذا فلوس ونصف درهم الاحبة فلوصح به جاز فكذا اذا ذكر ما هو معناه فكان النصف الاحبة باثرائه من الفضة من الدرهم والفلوس بازاء الباقي من الدرهم قال في الاصل ولو شرطه فقال أعطني كذا كذا فلوسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الاقرباطا كان هذا جازا كما اذا تقابضا قبل أن يفترا اه اتقاني (قوله حتى لو قال أعطني بنصفه) قال في الهداية ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه بجوابهما لانهم ما يبعان قال الاتقاني رجه الله ذكره ذاتا تقر بعا على ما تقدم (١٤٥) وفيه نظرا لانه يفهم من هذا الجواب أن

قول أبي حنيفة كقولهما اذا كرر لفظ الاعطاء بأن يجوز العقد في حصة الفلوس ويبطل في حصة الفضة وليس كذلك فان محمدا ذكر في كتاب الصرف من الاصل وقال واذا دفع الرجل الى رجل درهما فقال أعطني بنصفه كذا كذا فلوسا وأعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الاحبة فان هذا قاسد لانه صرف نصفه بنصف الحبة وينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يفسد في الفلوس والدرهم الصغير جميعا لانهما صفقة واحدة فاذا فسد بعضها فسد كلها وفي قول أبي يوسف الفلوس جائزة لازمة له والدرهم الصغير بنصف درهم الاحبة باطل الى هنا لفظ محمد في الاصل فقد صرح أن الصفقة واحدة وصاحب الهداية قال انهما يبعان اه (قوله جاز في الفلوس الخ) أي لان العقد تفرق بتكرار

فلوس ونصف درهم الاحبة من الفضة فيكون نصف درهم الاحبة بمقابل الفضة ونصف درهم ووجه بمقابلة الفلوس ولو قال أعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصف الاحبة بطل في الكل على قياس قول أبي حنيفة وعندهما صح البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة لان الفساده عندهما عند التفصيل لا بتقدير يفسد وعندهما يفسد وأصل الخلاف أن العقد يتكرر وعنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصف الاحبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقد مر نظيره فيما اذا جاع بين حر وعبد ونحوه ثم ان اقتربا في هذه المسئلة قبل أن يقبض الفلوس والنصف الاحبة بطل في النصف الاحبة لان العقد فيه صرف وقد اقتربا قبل قبض أحد البدين ولا يبطل في الفلوس لان العقد فيها بيع فيكفي قبض أحد البدين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذه والفلوس حتى اقتربا بطل في الكل لانهما اقتربا عن دين بدين فثبت مجموع ماضى أن الاموال أنواع نوع عن بكل حال كالنقدين صحبه الباع والأقول بل بحسنه أو بغير جنسه ونوع مبيع بكل حال كالتياب والدواب والعبيد ونوع عن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون غير النقدين فانه ان كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وصحبه الباع وقوبل بالمبيع فهو عن نوع عن بالاصطلاح وهو ساعة في الاصل كالفلوس فان كان رائجا كان ثمنا وان كان كاسدا فهو ساعة مثنى وهذا لان الثمن ما يثبت ديننا في الذمة عند العرب كذا ذكره الفراء والنقود لا تستحق بالعقد الا ديننا في الذمة فكانت ثمنا بكل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والمكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة ودينا أخرى فكان ثمنا في حال مبيعا في حال ومن حكم الثمن أن لا يشترط وجوده في ملك العاقدة عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم ومن حكم المبيع أن يشترط وجوده قبل العقد في غير السلم وأن لا يصح الاستبدال به قبل قبضه ومن شرطهما أن لا يجوز التفاضل عند المقابلة بالجنس في المقدرات وان يجب تعيينهما فيما يتعين وقبضهما فيما لا يتعين وفي غير المقدرات يجب تعيينهما فقط وان قوبل بخلاف جنسه فان كان البدلان من المقدرات يجب تعيينهما ان كانا بتعيينان بالتعيين ان جمعهما القدر كالخنطة والشعير وان كانا بتعيينان يجب قبضهما كالذهب والفضة وان لم يجمعهما القدر كالخنطة والفضة والفلوس مع أحد النقدين أو كان أحدهما مقدر أو الآخر غير مقدر كالتياب مع النقدين أو غيرهما من المقدرات يجب تعيين أحد البدين دون الآخر كيلا يكون كالثا بكالي والله أعلم

كتاب الكفالة

وهي مطلق الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها الى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام أنا

(١٩ - زيبي رابع) الاعطاء كذا قالوا لكن فيه اشكال لان قوله أعطني ماومة كقوله يعني بالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال بتكرار أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فعمل على انهما عقدا عقدين اه ابن فرشتا (قوله وبطل في الفضة بالاجماع) أي لتكرار لفظ أعطني اه (قوله ومن شرطهما أي المبيع والثمن اه

كتاب الكفالة

ذكر كتاب الكفالة عقيب البيوع من حيث ان الكفالة تكون غالبا في البيعات ولان في الكفالة اذا كان بأمر معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة اه اتقاني قال الكمال رجه الله أو رد الكفالة عقيب البيوع لان غالباً يكون تحته هائي